

فتاوى الألباني {375} ما حكم الشارع الحكيم في عمل المرأة المسلمة خارج بيتها مع ترك الأبناء

محمد ناصر الدين الألباني

عمل المرأة المستقيمة في عمل المرأة المسلمة عملاً مباحاً خارج بيتها مع صوت أطفالها عند المربيّات أو المخلوق في هذه المسألة قول الله عز وجل حفاظاً للامة او نساء الامة - [00:00:00](#)

في شخص نساء النبي صلى الله عليه واله وسلم لقوله عز وجل وقرن في بيوتكن ولا تبرين تبرج الجاهلية الاولى ومعنى ذلك ان كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:00:25](#)

ان الاصل في الرجل البروز والكهوش والاصل في المرأة الايه؟ لزوم البيوت وعدم الخروج الا لحاجة لابد لها منها وهذا ما جاء في صحيح البخاري ان الله تبارك وتعالى لما فرض الحجاب على النساء قال عليه الصلاة والسلام قد اذن الله لهن لكن - [00:00:46](#)

ان تخرجن بحوائكن فاذا خرجت المرأة من بيتها متسترة بالفاتحة غير متطيبة بقلبها كما روى مشهور عندنا في كتاب حجاب المرأة المسلمة في حاجة لها اخرج وانا جاهل اما اذا ترتب من وراء خروجها - [00:01:19](#)

ارتكاب الشيخ مما اشرنا اليه انفا او الاسلام ببعض الواجبات البيتية التي كلفت. المرأة ان تقوم بها فهي ذاك يأتي النص القرآني وقرن في بيوتكن. الا يجوز لها ان تخرج وان تترك الاولاد - [00:01:48](#)

ولو كنا خادمت مسلمات لان الام هي اعرف بمطالب اولادها اذا ظلم يصلح لهم من التوجيه والتعليم والاصرار طالما عندي جواب عن هذا السؤال. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:02:16](#)